

مواهب الجليل لشرح مختصر خليل

ابن الحاجب للضامن المطالبة بتخليصه عند الطلب يعني أن رب الدين إذا توجه له الطلب على غريمه فسكت عنه أو نص على تأخيرته فللحميل أن لا يرضى بذلك ويقول لرب الدين إما أن تطلب حقك من الغريم معجلاً وإلا أسقط عني الحماله لأن في ترك المطالبة بالدين عند وجوبه ضرراً بالحميل لاحتمال أن يكون الغريم موسراً الآن ويعسر فيما يستقبل وإنما تصح المطالبة إذا كان الغريم موسراً وأما إن كان معسراً فلا مقال للحميل لأن الطلب لم يتوجه على الغريم في هذا الحال انتهى وأما طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه فلم يتعرض له المصنف وقال في الجواهر للكفيل إجبار الأصل على تخليصه إذا طلب وليس له ذلك قبل أن يطلب انتهى ونقله القرافي في ذخيرته والمصنف في التوضيح قلت وهو مخالف لقولها في السلم الثاني وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله إلى ربه ويبرأ من حمالته انتهى وهذا هو الملائم لقول المصنف لا بتسليم المال فلو قال المصنف وله طلب المديان بتخليصه عند أجله لا بتسليم المال إليه لكان حسناً تنبيهات الأول قال في التوضيح إثر نقله كلام الجواهر وهذا إنما يأتي على قول مالك المرجوع إليه انتهى وكذا في النسخ التي رأيت المرجوع إليه والصواب المرجوع عنه لأن المعنى إنما يستقيم كذلك إذ فرض المسألة أن للكفيل أن يطلب الأصل الذي هو الغريم بالدين إذا طوّل به وليس له ذلك قبل الطلب أما كون فرض المسألة كذلك فلأن لفظ الأصل إنما يطلق في الأغلب على الغريم وأما كون الصواب أن يكون المرجوع عنه فلأن فرض المسألة أن الغريم معسر وإذا كان موسراً فلا يطالب الحميل إلا على القول المرجوع عنه لا على القول المرجوع إليه فتأمله فلعل صاحب التوضيح فهم الأصل على أصل الدين وهو بعيد من لفظه الثاني حمل المصنف في التوضيح أولاً كلام ابن الحاجب المتقدم وعلى المسألة الثانية وهي طلب الضامن المديان بأن يخلص الدين الذي عليه ثم قال وقال ابن عبد السلام وذكر كلامه المتقدم برمته وقال إثره وجمل كلام المصنف على هذا أحسن لأنه المتبادر من الفهم انتهى وإني أعلم الثالث حمل الشارح كلام صاحب الجواهر على الفرع الذي ذكره المؤلف وهو طلب الضامن رب الدين أن يخلص دينه وليس كذلك بل كلامه إنما هو في طلب الضامن المدين كما تقدم وإني أعلم من ضمنه إن اقتضاه لا أرسل به ش تصويره من الشارح واضح ولرب الدين أن يطلب أيهما شاء كما صرح بذلك الرجراجي وغيره ويفهم من كلامه في التوضيح وقد أشبع الكلام عليها الرجراجي في شرحه على مشكلات المدونة وهذه المسألة في السلم الثاني من المدونة فيمن أسلم في طعام وأخذ كفيلاً ونص كلام الرجراجي لا يخلو قبض الكفيل الطعام من الذي عليه السلم من خمسة أوجه الأول أن يقبضه على

معنى الرسالة فلا يخلو الطعام من أن يكون قائما بيده أو فائتا فإن كان قائما فالطالب
مخير إن شاء اتبع الكفيل وإن شاء اتبع الأصل ولا خلاف في ذلك وإن فات الطعام فلا يخلو من
أن يكون بتلف أو إتلاف فإن كان بتلف فهو مصدق ولا ضمان عليه ويبقى عليه الطلب بطريق
الكفالة خاصة ثم يجري على الخلاف المعهود في الحمالة هل المطالبة على التبدئة أو
التخير وإن كان بإتلاف من الكفيل فهو ضامن للأصل مثل ذلك الطعام فإن غرم الكفيل الطعام
للطالب فلا تراجع بينه وبين الأصل فإن غرمه للأصل فإنه يرجع على الكفيل بمثل طعامه وأخذه
ثمنه إن باعه ولا خلاف في هذا الوجه وإن غرم الكفيل الطعام للطالب بعد أن باع ما أخذ من
الأصل غرمه للأصل فأراد الأصل أن يدفع له مثل ما غرم من الطعام ويأخذ منه